وزارة الموارد المائية والرى

قرار وزارى رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٤

بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٩

بإضافة بعض فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف إلى القـــرار الوزارى رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٢ بتـــاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ بشأن تعديل بعض فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف باللائحة التنفيذية لقانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

وزير الموارد المائية والرى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٩٧ بشأن دراسة مقابل الانتفاع لمساحات الأراضى المستأجرة بدائرة الإدارة العامة لرى قناطر الدلتا ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ بشأن تعديل بعض فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف باللائحة التنفيذية لقانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس إدارة الفتوى لوزارة الموارد المائية والرى رقم ١٥٠ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٢ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يضـاف إلى المادة الأولى من القـرار الوزارى رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٢ بشـأن تعـديل بعض فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف باللائحة التنفيذية لقانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ «فى شأن تحديد مقابل الانتفاع بمنافع الترع والمصارف» ، بند جديد برقم (سابعًا) ، نصه كالآتى :

سابعا - شغل المنافع بقصد الزراعة أو النخيل أو أشجار أخرى (مثل السنط والنبق) أو لإقامة العشش والطوف :

داخل كردون المدن للمتر المسطح : جنيه واحد سنويًا .

خارج كردون المدن للمتر المسطح : نصف جنيه سنويًا .

(المادة الثانية)

يضـاف إلى المـادة الثانيـة من القـرار الوزارى رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليـه بالمادة الأولى «فى شـأن تحديد مقـابل الانتفاع لمنافع نهر النيل وفرعيـه» .. بند جـديد برقم (رابع عشر) ، نصه كالآتى :

رابع عشر - شغل المنافع بقصد الزراعة أو النخيل أو أشجار أخرى (مثل السنط والنبق) أو لإقامة العشش والطوف :

داخل كردون المدن للمتر المسطح : أربعة جنيهات سنويًا .

خارج كردون المدن للمتر المسطح : جنيهان سنويًا .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير الموارد المائية والرى

د/ محمود أبو زيد